حر وعكس الاخر بان قال ان لم يدخل فهو حر
ومضى الغد ولم يدر الفعل ولا عدمه وقال
كل واحد منهما حنث صاحبي عتق نصفه وسعى
في نصف الاخر لهما انصافا مطلقا سواء كانا موسرين
او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا عنده
وعند ابي يوسف ان كانا معسرين سعى في نصف
قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما
في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى
في ربع قيمته للموسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته
لهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع
لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا سعى في نصف قيمته للموسر ولم يسع للمعسر
ولو حلف كل واحد من الرجلين بعتق عبده والمسألة

بحالها

بحالها لم يعتق واحد منهما اجماعا ولو ملك ابنه مع
رجل اخر عتق حظه اي نصيبه ولم يضمن الاخر
نصيب شريكه ولشريكه ان يعتق او يستسعى
وهذا مطلق سواء كان التمليك بارث بان تزوج
امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثها
زوجها وابن عمها اخر له فان الولد يعتق على ابيه ولا
يضمن لشريكه او بشراء او بهبة او بصدقة او بوصية
وسواء كان الاب موسرا او معسرا وسواء علم الاخر
انه ابن شريكه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما
يضمن الاب في غير الارث نصف قيمته ان كان
موسرا وان كان معسرا يسعى الابن في نصف
قيمته لشريك ابيه وروى ابو يوسف عن ابي
حنيفة ان لم يعلم فله ان يضمن اباه وان اشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)